

إحكام الأحكام

الحديث 58 : صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته الخ .

الحديث الثاني : عن أبي هريرة Bه قال : قال رسول الله A [صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته و في سوقه خمسا و عشرين ضعفا و ذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة و حط عنه خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه و لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة] الكلام عليه من وجوه : أحدها أن لقائل أن يقول : هذا الثوب المقدر لا يحصل بمجرد صلاة الجماعة في البيت وذلك بناء على ثلث قواعد : الأولى : أن اللفظ - أعني قوله وذلك - أنه يقتضي تعليل الحكم السابق و هذا ظاهر لأن التقدير : و ذلك لأنه وهو مقتض للتعليل و سياق هذا اللفظ في نظائر هذا اللفظ يقتضي ذلك .

الثانية : أن محل الحكم لا بد أن تكون علتة موجودة فيه و هذا أيضا متفق عليه وهو ظاهر أيضا لأن العلة لو لم تكن موجودة في محل الحكم لكانت أجنبية عنه فلا يحصل التعليل بها الثالثة : إن ما رتب على مجموع لم يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع إلا إذا دل الدليل على إلغاء بعض ذلك المجموع و عدم اعتباره فيكون وجوده كعدمه و يبقى ما عداه معتبرا لا يلزم أن يترتب الحكم على بعضه